مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٢، ص ص: ٢٥٥ – ٢٨٣ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197/Art.32-2.8

أثر استعمال الفقهاء لفظي الفاسد والباطل في المعاملات على الفروع الفقهية

أحمد علي محمد الغامدي

أستاذ الفقه المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، جدة، المملكة العربية السعودية

aamalgamdi2@uj.edu.sa

المستخلص. هذا البحث يتناول الفرق بين الفاسد والباطل تناولًا فقهيّا، ومرجحاً فيه الباحث ما ظهر له بعد التحري والاستدلال، ويهدف هذا البحث إلى بيان معنى الفاسد والباطل، وما ينبني على التعريف من اختلاف بين الفقهاء والمتكلمين. وتحرير الفرق بين الفاسد والباطل في المعاملات على المذاهب الأربعة. وبيان أثر ذلك على الفروع الفقهية. وقد جعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين، وقسمت كل مبحث إلى مطالب. المبحث الأول في بيان معنى الفاسد والباطل: وتحته مطلبان: المطلب الأول: المعنى اللغوي. والمطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي. والمبحث الثاني في الفرق بين الفاسد والباطل في المذاهب الأربعة. وتحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الفرق بين الفاسد والباطل في المعاملات، والمطلب الثاني: أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تحقيق الفرق بين الفاسد والباطل في المعاملات، والمطلب الثالث: مدى التزام كل من الجمهور والحنفية بمنهجهم من حيث التفريق بين الفاسد والباطل وعدمه في المعاملات. وقد خرج الباحث بجملة نتائج منها: أن المعنى اللغوي للفاسد والباطل هو أنهما غير مترادفين. ومعناهما الاصطلاحي هو: مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع. وأن الحنفية متفقون على التفريق بين الفساد والبطلان في المعاملات على خلاف الجمهور وهذا الخلاف معنوي يشهد له الأثر في الاختلاف في الفروع الفقهية على أن كل من الحنفية والجمهور قد خالفوا منهجهم في الفاسد والباطل لاعتبارات فقهية.

الكلمات المفتاحية: الفاسد، الباطل، الفساد، البطلان، المتكلمين، الفقهاء.

المقدمة

الحمد لله علم بالقلم، أكرم من شاء من عباده بنعمة العلم الشرعي، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير وهاديهم إلى صراط الحق. أما بعد.

فإن مبحث الفاسد والباطل والفرق بينهما يعد من أهم المباحث الأصولية التي تناولها العلماء بحثا واستقصاء، فأحببت أن أشارك تلك الكوكبة المباركة من خلال بيان الفرق بين الفاسد والباطل في أبواب المعاملات عند المذاهب الفقهية الأربعة وأثر هذا الفرق على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة

لم أقف خلال بحثي على دراسة تناولت الفرق بين الفاسد والباطل في أبواب المعاملات عند المذاهب الفقهية الأربعة وأثر هذا الفرق على الفروع الفقهية استقلالاً؛ لكني أذكر هنا جملة من الدراسات العلمية المعاصرة والتي تناولت جوانب من هذا الموضوع:

١. رسالة ماجستير في جامعة أم القرى لفضيلة شيخي الدكتور جبريل مهدي حفظه الله بعنوان: (الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي)، وهي رسالة قيّمة تناول فيها موضوع البحث ومعه مسألة اقتضاء النهي الفساد، فحرصت من خلال هذا البحث أن أخصصه في ذات الفرق بين الفاسد والباطل وألّا أتعرض للموضوع الآخر تحقيقاً لمقصود البحث، وتسهيلاً للقارئ حتى يُكوّن تصوراً واضحاً وتقعيديّا لهما وبعده يمكن أن يتناول مسألة اقتضاء النهي الفساد في موضعها؛ وهذا ما شكّل لي مشكلة في هذا البحث؛ إذ كيف السبيل للفصل بين مسألتين بينهما من التلازم ما بينهما، فاستعنت بالله وحاولت أن أستلّ من مسألة اقتضاء النهي ما يحتاجه بعض مباحث هذا الموضوع ودون أن أشكل تشويشاً على القارئ وارجو أن أكون وفقت في ذلك. وأضفت إلى ذلك أثره على الفروع الفقهية.

٢. رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية للباحثة حنان يونس القديمات بعنوان: (البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي)، وهي رسالة قيّمة تناولت الباحثة فيها تحرير محل الخلاف بين الأصوليين في الفرق بين البطلان والفساد وفي دلالة النهي عليهما، وكذلك أثر هذا الاختلاف عند الحنفية والجمهور في العبادات والمعاملات.

وقيّد تميّز هذا البحث بذكر المعنى الاصطلاحي للفاسد والباطل عند الفقهاء والمتكلمين كأمر منفصل عن مبحث الفساد والبطلان عند الحنفية وعند بقية المذاهب الأربعة كما سيتضح ذلك جليًّا خلال ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

٣. بحث علمي منشور في مجلة جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية المجلد ٢٤، العدد ٣ يونيو ٢٠٢٢ – الصفحة ١٩٥٧-٢٠١٢ ، للدكتورة أميرة أمان الله محمد صديق جلالي بعنوان: (الفرق الأصولي بين مصطلحي الفاسد والباطل وأثره الفقهي في بابي البيوع والنكاح أنموذجا)

تناولت الباحثة فيه : تعريف الفاسد والباطل. والفرق بينهما والآثار الفقهية المترتبة على الفرق عند الحنفية، وذكر أقوال الفقهاء في تصحيح العقد الفاسد، وذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية.

وقد تميز هذا البحث أنه أكثر توسعا في تعريف المصطلحين وتحريرا وتقعيدا للفرق بينهما عند الجمهور والحنفية وأيضا تسليطا للضوء على مدى التزام كلا الفريقين بمنهجيهما في الفروع الفقهية.

منهج البحث

١- كما يظهر من عنوان هذا البحث فالمقصود منه هو تحرير الفرق بين الفاسد والباطل في المعاملات وأثر هذا الفرق على الفروع الفقهية؛ ولذا فإني عند ذكر الفرق بينهما والأقوال التي نسبت لها التفريق والأقوال التي خالفتها اكتفي غالباً بعرض الأقوال ومختصر يسير من أدلة كل قول واختم ذلك بما يترجح لدي؛ إذ المقصود إثبات الفرق إن وجد وبيان أثر ذلك الفرق على الفروع الفقهية.

٢- المقصود ببيان أثر الفرق على الفروع الفقهية في هذا البحث إنما هو في المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة).

٣- عند عرض الخلاف في المسألة الفقهية أشير إلى الراجح لديّ بناء على ترجيح المسألة أصولياً دون التعرض إلى الأدلة ومناقشتها غالباً؛ إذ أن ذلك خارج مقصود هذا البحث كما تقدم.

٤- عند ترتيب المراجع أقدم كتب الأصول على الفروع، ومرتباً بين المذاهب مبتدأ بالحنفية، وفي كل مذهب أرتبها على حسب تاريخ وفاة مصنفيها.

٥- أشير إلى تخريج الحديث والحكم عليه اختصاراً من كلام أهل الاختصاص فيما عدا الوارد في الصحيحين.

٦- أذكر تعريفاً مختصراً للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

خطة البحث

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين، وقسمت كل مبحث إلى مطالب وهذا بيانه:

المبحث الأول: بيان معنى الفاسد والباطل: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي.

المبحث الثاني: الفرق بين الفاسد والباطل في المذاهب الأربعة. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الفاسد والباطل في المعاملات.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تحقيق الفرق بين الفاسد والباطل في المعاملات.

المطلب الثالث: مدى التزام كل من الجمهور والحنفية بمنهجهم من حيث التفريق بين الفاسد والباطل وعدمه في المعاملات.

وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت لها.

المبحث الأول: بيان معنى الفساد والبطلان

المطلب الأول: المعنى اللغوي

الفاسد لغة: مشتق من الفعل فسد، ضد صلح، والفساد ضد الصلاح، واللحم إذا انتن وأمكن الانتفاع منه سمي فاسدا[١].

البطلان لغة: مشتق من الفعل بطل، بمعنى خسر، والبطلان هو الخسران، يقال: بطل اللحم، إذا دود وسوس وصار إلى حال لا يمكن الانتفاع به[٢].

ومن خلال التعريف اللغوي للمصطلحين هل نقول: أنهما مترادفان لغويا؟!

اختلف أهل اللغة في ذلك بين من جعلهما بمعنىً واحد[٣] ومن فرّق فجعل الباطل أشد من الفاسد[٤]؛ فالفاسد من اللحم كما مر ما أمكن الانتفاع به رغم تغيّره، والباطل ما بلغ به التغيّر درجة عدم الانتفاع به.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة مادة (فسد) (٢٥٧،١٢)؛ الكليات ص: ٦٩٢؛ تاج العروس مادة (فسد) (٨/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة (بطل) (٢٥٨/١)؛ تاج العروس مادة (بطل) (٢٩/٢٨).

(٣) ينظر: تاج العروس مادة (فسد) (٨/ ٤٩٦).

(٤) ينظر: الكليات ص: ٦٩٢.

• **الترجيح:** لعل الراجح – والله أعلم – هو عدم الترادف؛ لأن (الترادف خلاف الأصل فإذا دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المتباين أولى؛ لأن القصد الإفهام فمتى حصل بالواحد لم يحتج إلى الأكثر، لئلا يلزم تعريف المعرف، ولأنه يوجب المشقة في حفظ تلك الألفاظ ... فالأصل عدم الترادف)[١].

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي

ذكر الإمام الفتوحي[٢] رحمه الله ثلاثة تعاريف للفساد في العبادات وتعريفاً واحداً للفساد في المعاملات، فقال: هو (عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها ، أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الأمر، وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها) [٣].

ومنشأ هذه التعريفات للفساد والبطلان في العبادات هو اختلاف المتكلمين والفقهاء في تعريف الصحة في العبادات والتي هي مقابلة للفساد والبطلان عندهم[٤].

فذهب الفقهاء إلى أن الصحة في العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء، وعند المتكلمين عبارة عن موافقة أمر الشرع؛ وجب القضاء أو لم يجب[٥]

وبالنظر أيضاً في تعريف الفقهاء للصحة نجد أنهم لم يشيروا إلى النافلة والتي لا يلزم فيها القضاء أصلاً، وكذا العبادات الموسعة والتي يمكن فيها الإعادة لا القضاء إذا بقي من وقتها ما يكفي.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ص: ٤٧٦.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري.
من القضاة، من شيوخه والده والعلامة شهاب الدين البهوتي، من كتبه (منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح)؛ (مختصر التحرير شرح الكوكب المنير). توفي سنة ٩٧٢هـ.
ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٨٧/٣)؛ السحب الوابلة (٨٥٤/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير ص:١٤٨.

(٤) ينظر: نهاية السول ص: ٢٩.

(٥) ينظر: التلخيص (١٧١/١)؛ كشف الأسرار (٢٥٨/١)؛ شرح التلويح ص: ٤١٨.

وفي تعريف المتكلمين عدم الاحتراز من الأمر الذي لا يوصف بالصحة وعدمها، كمعرفة الله تعالى، ولهذا فإن تعريف الامام السبكي[١] للصحة بقوله: (موافقة ذي الوجهين الشرع)[٢] قد احترز من ذلك.

وأما تعريف الإمام الفتوحي للفساد في المعاملات بقوله: (عدم ترتب الأثر عليها). فهو ذات التعريف الأول الذي ذكره في بيان الفساد في العبادات. وقد أشار قبله الإمام الآمدي[٣] رحمه الله إلى صحة إطلاق هذا التعريف على الفساد في العبادات[٤] وخالفت الحنفية ففرقت بين الفساد والبطلان في المعاملات على ما يأتي.

التعريف المختار

يرى الباحث أنه يمكن تعريف الفساد والبطلان تعريفا واحدا أصوليا باعتبارهما نقيضا الصحة؛ فالعبادة إما تكون صحيحة أو غير صحيحة والعقد إما يكون صحيحا أو غير صحيح فيكون التعريف المختار لهما كاصطلاح أصولي – والله أعلم – هو التعريف المقابل للصحة عند الإمام السبكي، ولا سيما أن هذا التعريف يصح إطلاقه على اللفظين في العبادات والمعاملات؛ قال الإمام الزركشي[٥] رحمه الله: (وعلم

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، قاضي القضاة تاج الدين السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ. ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق. ومن شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي. من كتبه: (شرح مختصر ابن الحاجب)؛ (جمع الجوامع في أصول الفقه)؛ توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (١٠٤/٣)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٣٢/٣).

(٢) جمع الجوامع ص:٦. وينظر أيضاً: تشنيف المسامع (١٧٩/١)؛ غاية الوصول شرح لب الأصول ص: ١٤.

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيد الدين، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، ومنها إلى الشام وتُوفي فيها. من كتبه: (الإحكام في أصول الأحكام)؛ (أبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)؛ طبقات الشافعيين ص:٨٣٣.

(٤) ينظر: الإحكام (١٧٦/١).

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والاصول. تركي الاصل، مصري المولد والوفاة. قرأ على الشيخ جمال الدين الاسنوي ، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، من كتبه: (شرح جمع الجوامع)؛ (البحر المحيط في أصول الفقه). توفي سنة ٧٩٤هـ.

من إطلاقه شمول العبادات والمعاملات، فكما أن العبادة إن وقعت مستجمعة الأركان والشروط كانت صحيحة؛ وإلا ففاسدة، كذلك العقود إذا صدرت على الوجه الشرعي كانت صحيحة؛ وإلا ففاسدة)[١].

وعليه يمكن تعريف الفساد والبطلان بأنه: مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع[٢].

بيان مفردات التعريف

مخالفة الفعل: المقصد بالفعل أي الفعل المطلوب من المكلف سواء كان الطلب على جهة الإيجاب أم الندب.

ذي الوجهين: أي الوجه الموافق للشرع والوجه المخالف له. فيقع الفعل تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا؛ وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع، وخرج بهذا القيد ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى؛ إذ لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلاً لا معرفةً؛ وموافقته الشرع ليست من مسمى الصحة.

الشرع: بالنصب على المفعولية، أي: لأمر الشرع.

المبحث الثاني: الفرق بين الفساد والبطلان في المذاهب الأربعة في المعاملات وأثره على الفروع الفقهية

المطلب الأول: الفرق بين الفساد والبطلان في المعاملات

يتفق الحنفية على التفريق بين الفساد والبطلان في المعاملات فيجعلون الفساد: هو ما كان صحيحاً بأصله دون وصفه. والباطل: هو ما كان باطلاً بأصله ووصفه.

تنبيه:

كثيراً ما يطلقون الحنفية في كتبهم في العقود لفظ الفساد وهم يريدون به الباطل، وهذا لا يعد تغيّرا واختلافاً في منهجهم وإنما يذكرونه على سبيل المجاز على اعتبار أنه ممنوع فيشمل الباطل مجازاً، أشار إلى ذلك الإمام ابن عابدين رحمه الله بقوله: (وأيضا حكم الفاسد أنه يفيد الملك بالقبض والباطل لا يفيده

ينظر: طبقات الشافعية (١٦٧/٣)؛ الدرر الكامنة (١٣٣/٥).

(١) تشنيف المسامع (١٧٩/١).

(٢) وقد أشار إليه الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه المهذب في أصول الفقه (٤٠٤/١).

أصلا، وتباين الحكمين دليل تباينهما، فإطلاق الفاسد في قولهم باب البيع الفاسد على ما يشمل الباطل لا يصح على حقيقته، فإما أن يكون لفظ الفاسد مشتركاً بين الأعم والأخص[١]، أو يجعل مجازاً عرفيًّا في الأعم؛ لأنه خير من الاشتراك)[٢].

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فهم على اطرادهم في نفي الفارق بينهما[٣].

وهذا الاختلاف بين الجمهور والحنفية هل هو اختلاف لفظي أم معنوي؟

القول الأول: أن الخلاف خلاف لفظي، وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الزنجاني[٤] والتفتازاني[٥] وأبو زكريا الأنصاري[٦][٧]

---

(١) أي: كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلا.

(٢) رد المختار (حاشية ابن عابدين) (٤٩/٥)، وينظر أيضا نفس المرجع: (٤٥٦/١)؛ (٥٠٨/٤)؛ (٨٩/٥)؛ (١٤٨/٥)؛ (٢٧٥/٥).

(٣) تخريج الفروع للأصول للزنجاني ص:١٦٩.

(٤) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني: لغويّ، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية، من كتبه: (تفسير القرآن)؛ (تخريج الفروع على الأصول). توفي سنة ٦٥٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (١٢٦/٢)؛ طبقات المفسرين (٣١٠/٢).

(٥) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها، ودفن في سرخس، نسبه صاحب كشف الظنون إلى الشافعية وصاحب هدية العارفين إلى الحنفية، وقد رجح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب إقامة الحجة انتسابه للمذهب الحنفي، من كتبه: (شرح العقائد النسفية)؛ (تهذيب المنطق). توفي سنة ٧٩٢هـ.

ينظر: كشف الظنون (٤٩٨/١)؛ هدية العارفين (٤٢٩/٢)؛ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة ص:١٦.

(٦) هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي ولد سنة ٨٢٤، نزل القاهرة وقطن بالأزهر، من شيوخه: بلقينى والقاياتى والشرف السبكى وابن حجر، من كتبه: (أحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيري)؛ (مناهج الكافية في شرح الشافية). توفي سنة ٩٢٦هـ.

ينظر: البدر الطالع (٢٥٢/١)؛ الضوء اللامع (٢٣٤/٣).

(٧) ينظر: تخريج الفروع للأصول للزنجاني ص:١٦٨؛ شرح التلويح (٤٢٠/١)؛ غاية الوصول ص:١٦

القول الثاني: أن الخلاف معنوي، وممن ذهب إلى هذا الرأي الأمام الغزالي[١].

أدلة القول الأول

١- أن الجمهور رغم دعوى الترادف بين الفاسد والباطل فإنهم يفرقون بينهما في بعض المسائل لدليل ظهر لهم، وكذلك الحنفية إنما قام التفريق بينهما في المعاملات – كمنهج عندهم – للدليل. فيمكن أن يعتبر اعتداد الحنفية بالفاسد – خلافا للجمهور – في كثير من المسائل خلافا فقهيًّا لا أصوليًّا نشأ عن دليل خاص لدى المجتهد، فنتج من ذلك أن الخلاف لفظي[٢].

٢- مما يدل على أن الخلاف لفظي هو السؤال عن منشأ الخلاف هل هو ذات التسمية – أي الفاسد والباطل – فيكون معنوياً، أم هو أمر آخر؟

نجد أن منشأ الخلاف هو ليس التسمية وما ينبني عليها وإنما منشأه مسألة النهي: هل هو وارد على أصله أو وصفه كما قرر ذلك الزنجاني بقوله: (واعلم أن هذا أصل عظم اختلاف الفئتين وطال فيه نظر الفريقين وهو على التحقيق نزاع لفظي ومراء جدلي، فان مراد القوم من هذا التقسيم أن التصرفات تنقسم إلى ما نهى الشرع عنها لمعنى يرجع إلى ذاتها بسبب اختلاف ركن من أركانها كبيع الحر والميتة والدم، وإلى ما نهي عنه لا لذاته بل لأمر يرجع إلى شروطها وتوابعها وأوصافها وأمور تقارنها كالبيع إلى أجل مجهول)[٣].

مناقشة أدلة القول الأول

أنه من الطبيعي أن يكون الاختلاف بين الفريقين منشأه الدليل؛ لكنكم أقررتم بأن منهج الحنفية هو التفرقة بين الفاسد والباطل. وكون الحنفية والجمهور يخالفون أصولهم في بعض الفروع لدليل لا يصرفه عن أن يكون الفرق أصوليًّا لا فرعيًّا.

وأما الاستدلال بأن منشأ الخلاف ناشئ عن مسألة أخرى هي مسألة النهي كما قرر ذلك الإمام الزنجاني (رحمه الله) جاء بعدها ليثبت بكلامه حقيقة أن الخلاف معنوي وإن اختلف السبب فقال: (وإنما يرجع النزاع إلى أن فساد الوصف المقارن: هل يلحق بفساد الأصل في سائر أحكامه وآثاره أم لا؟ فالشافعي

---

(١) ينظر: المستصفى ص:٧٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول ص: ١٣٨

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص:١٦٨.

ألحق فساد الوصف بفساد الأصل وأبو حنيفة فرق بينهما... ويفرع عن هذا الأصل مسائل منها أن البيع الفاسد لا ينعقد عندنا ولا يفيد الملك أصلاً، وعندهم ينعقد ويفيد الملك إذ اتصل به القبض)[١].

أدلة القول الثاني

تصريح أصحاب كل مذهب على أن التفريق أو عدمه هو منهج أصولي متبع عندهم وهذه بعض النماذج:

١- قال ابن عابد ين رحمه الله: (أئمتنا – أي الحنفية –لم يفرقوا في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات)[٢].

٢- قال الإمام الرجراجي[٣] رحمه الله: (ولا فرق بين الفاسد والباطل عندنا – أي المالكية – وعند الشافعي)[٤].

٣- قال الإمام الأسنوي[٥] رحمه الله: (والبطلان والفساد عندنا – أي الشافعية – مترادفان فنقول مثلا: بطلت الصلاة وفسدت، وقال أبو حنيفة إنهما متباينان)[٦].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص:١٦٩.

(٢) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٤٥٦/١).

(٣) هو علي بن سعيد الرجراجي الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، كان ماهرًا في العربية. لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم: الفرموسِ الجزولى، لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. من كتبه: (مناهج التحصيل في شرح المدونة). توفي بعد ٦٣٣هـ.

ينظر: نيل الابتهاج ص: ٣١٦.

(٤) مناهج التحصيل (٣٠٨/٦).

(٥) هوعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، ومن علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (الأشباه والنظائر)؛ (التمهيد). توفي سنة ٧٧٢هـ.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(١٤٧/٣)؛ طبقات الشافعية (٩٨/٣).

(٦) التمهيد ص: ٥٩.

٤- قال ابن مفلح [١]رحمه الله: (والبطلان، والفساد: نقيض الصحة، ذكره أصحابنا – أي الحنابلة – والشافعية)[٢].

الترجيح

والذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول الثاني، ويشهد لذلك أثر هذا الاختلاف بالتفريق وعدمه على الاختلاف في الفروع الفقهية، وهو ما سيتم عرض نماذج لهذا الأثر في المبحث الآتي بإذن الله تعالى.

أدلة كل من الحنفية والجمهور في مسألة الفرق بين الفاسد والباطل وبيان الراجح منهما

أولاً: أدلة الحنفية

١- التباين بين الفاسد والباطل في اللغة – كما مر سابقاً – دليل على تباينهما في الاستعمال الشرعي فما كان مشروعا بأصله فقط يباين ما ليس بمشروع أصلاً. وكذا فإن الأصل في الكلام عدم الترادف [٣].

مناقشة الدليل

يمكن مناقشة هذا الدليل بالقول: أنه لا يشترط من عدم الترادف في اللغة عدمه في الشرع؛ لأن الشرع ينقل المعنى من اللغة إلى معنى آخر، ونظائره في مصطلحات الشرع كثيرة، ثم إن المعهود في الشرع إمّا حق أو باطل، صواب أو خطأ، ثواب أو عقاب، صحة أو بطلان، وجعلكم الفساد مرتبة بين الصحة والبطلان أمر يحتاج إلى دليل شرعي ونص واضح، ثم إنه كيف ينهى الشارع الحكيم عن أمر ثم يقال للمكلف: إن فعلته فيقبل منك ذلك شريطة تصحيح الوصف المنهي عنه؛ بل إن فعلته فإنك خالفت الصواب وجانبت الصحة ووجب عليك الامتثال والإعراض عمّا نهيت عنه واستئناف فعل جديد خالٍ عن النهي.

٢- إذا دلّ الدليل على أن النهي لقبح الوصف اللازم فلا ضرورة في البطلان؛ لأن صحة الأجزاء والشروط فيه كافية لصحة الشيء، وترجيح الصحة بصحة الأجزاء أولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي،

---

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي: أعلم هل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، من كتبه:(الفروع)؛ (أصول الفقه). توفى بصالحية دمشق سنة ٧٦٣هـ.

ينظر: المقصد الأرشد (٥١٧/٢)؛ السحب الوابلة (١٠٨٩/٣).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٢٥٣/١).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (١٥٥/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٤٩/٥).

وإذا لم تكن الضرورة قائمة هنا يجري النهي على أصله، وهو أن يكون المنهي عنه موجودا شرعا أي صحيحا[١].

مناقشة الدليل

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالتساؤل: كيف يمكن أن يوصف الشيء صحيحاً بأصله وقد حوى وصفًا لازماً متضمناً لمعصية حصلت بمخالفة النهي، كمن بادل درهماً بدرهمين!! وأي معنى إذًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه عندما بدّل صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيّد، قال له: (أوّه، أوّه عين الربا عين الربا، لا تفعل؛ ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)[٢]؛ بل إن الرواية الأخرى في مسلم صريحة على إبطال المعاملة من أصلها لفسادها وأمره صلى الله عليه وسلم بإرجاعها فقال: (هذا الربا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا)[٣].

٣- أن النهي عن التصرف يقتضي إمكانه والقدرة عليه؛ لأن نهي العاجز قبيح، إذ لا يقال للزمن لا تقم، وللأعمى: لا تبصر، فدلّ ذلك على أن النهي إذا وقع على الوصف أمكن إيقاعه فاسداً بوصفه صحيحاً بأصله[٤].

مناقشة الدليل

(وأجيب بأن ذلك إذا كان المنهي عنه أمراً محسوساً، فإن كان تصرفاً شرعيًّا على معنى أنه لا تفيد أحكامه لم يقبح، كما إذا نهي المحدث عن الصلاة والحائض عن الصوم، وأيضاً فنهي العباد إنما يقبح إذا لم يكن العجز مستفاداً من النهي كما ذكرتم، فإن استفيد منه فإنه صحيح، كما إذا أنهى الموكل وكيله عن البيع فإنه يصير عاجزا؛ لأنه يصير بالنهي معزولاً، فلا يكون ذلك قبيحا)[٥].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٤٢٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، برقم: (٢١٨٨)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، برقم: (١٩٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، برقم: (١٩٥٤).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٦٣٧/٢).

(٥) تشنيف المسامع (٦٣٧/٢).

أدلة القول الثاني

مناقشة الدليلين الأول والثاني للقول الأول هما دليلا القول الثاني ويمكن مناقشتهما بذات الدليلين المتقدمين.

الترجيح

الذي يظهر لي والله أعلم هو صحة ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن رواية مسلم المتقدمة نص في المسألة إضافة لقوة الدليل الآخر.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تحقيق الفرق بين الفساد والبطلان في المعاملات

يجدر التنبيه أولاً وقبل عرض بعض النماذج للمسائل الفقهية المترتبة على أثر التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية عنهم عند الجمهور إلى أن الحنفية يوافقون الجمهور في حرمة الإقدام على هذه العقود ابتداء وفي كونها معصية؛ لكن أما لو وقعت فاسدة رغم ذلك فما الحكم والأثر المترتب عليها؟

وبعد فهذه عرض لثلاث مسائل – تمثيلاً لا حصراً – لتحقيق أثر الاختلاف في التفريق بين الفساد والبطلان:

١- العقد الربوي[١] القائم على الزيادة الربوية كدرهم بدرهمين، فالحنفية يجعلون هذا البيع فاسداً؛ لأن أصل العقد وهو بيع الدرهم بدرهم جائز وصحيح، والفساد إنما يكون في وصفه وشرطه وهو الزيادة التي لحقته، فيقع النهي على الوصف دون الأصل وعليه يثبت الملك في غير الزيادة ويمكن تصحيح العقد بإرجاع الدرهم الزاهد ويبقى صحيحاً بالعقد الأول ولا يحتاج إلى إعادة العقد من جديد، والجمهور يقولون: بعدم صحة هذا العقد؛ لأن فساد الوصف وهو زيادة الدرهم تلحق بفساد الأصل ويحكم ببطلان هذا العقد؛ وعليه فحتى لو تم إرجاع الدرهم الزائد فإن العقد الأول باطل ويحتاج إلى إنشاء عقد جديد خال من الوصف أو الشرط الفاسد[٢].

٢- بيع عرض بخمر:

---

(١) الربا لغة: الزيادة. ينظر: القاموس الوسيط مادة (ر ب ا) ص: ١٢٨٦؛ تاج العروس مادة (ر ب و) (٣٨/ ١١٧).

وفي الشرع: فالمقصود هنا هو ربا الفضل: وهو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض. ينظر: أنيس الفقهاء ص:٧٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٩/٥)؛ مواهب الجليل (٣٦/٥)؛ نهاية المحتاج (٤٢٧/٤)؛ الإنصاف (١١/٥).

اتفقوا على أن الخمر إن كان مبيعاً فالبيع باطل، ووقع الخلاف بين الحنفية والجمهور فيما لو كان الخمر ثمناً وهو محل النزاع.

وسبب التفريق عند الحنفية بين كونه مبيعاً وكونه ثمناً هو ما ذكره ابن عابدين رحمه الله بقوله: (المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا، وإنما لم ينعقد أصلا بجعلها مبيعا؛ لأن الثمن غير مقصود، بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن، فبهذا الاعتبار_صار الثمن من جملة الشروط)[١].

بيان الخلاف بين الحنفية والجمهور:

بناء على اعتبارهم – أي الثمن – ضمن الشروط ففساده لا يمنع انعقاد البيع صحيحاً بأصله فتجب القيمة ويملك بالقبض؛ بخلاف ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اعتباره باطلاً؛ لعدم التفريق بين الفاسد والباطل عندهم[٢].

٣- شهادة القاذف في النكاح بعد جلده وقبل توبته: فالحنفية يعقدون النكاح بها؛ لأنهم يرون أن النهي إنما يعدم وصف شهادته وهو الأداء، ولا يعدم أصل شهادته. قال الإمام العيني[٣] رحمه الله: (والمحدود في القذف من أهل الولاية نظرا إلى الإسلام فيكون من أهل الشهادة تحملاً: يعني من حيث تحمل الشهادة؛ لا من حيث الأداء. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور : ٤] ، نهي عن القبول، وهو يعدم وصف الأداء لا أصل الشهادة؛ إذ النفي عن قبول الشيء يقتضي تحقيق ذلك الشيء

---

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٥٠١/٤).

(٢) ينظر رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (١٦٩/٥)؛ أسنى المطالب (٣٧/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١٨/٢).

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صرف عن الوظائف، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، من كتبه: (البناية شرح الهداية)؛ (المسائل البدرية) وقد شرفت بتحقيق جزء منه في رسالة الماجستير. توفي سنة ٨٥٥ هـ.
ينظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠)؛ الفوائد البهية ص: ٢٠٧.

وفوت الثمرة لا يدل على فوت الأصل)[١]. والجمهور[٢] لا يقبلون شهادته ولا يعقدون بها النكاح لأن شهادته باطلة[٣].

المبحث الثالث: مدى التزام كل من الجمهور والحنفية بمنهجهم من حيث التفريق بين الفاسد والباطل وعدمه في المعاملات

١- نجد أن كلاً من الحنفية والجمهور قد خالفوا مناهجهم في مواطن من أبواب الفقه، فخالف الحنفية في عقد النكاح فجعلوا فاسده وباطله بمعنى واحد[٤]؛ ولهذا لم يرتبوا عليه من الآثار إلا ما كان بعد الدخول لعلل معتبرة. قال الإمام الكاساني[٥] رحمه الله: (والأصل فيه أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة؛ لانعدام محله أعني محل حكمه، وهو الملك؛ لأن الملك يثبت في المنافع، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء، والحر بجميع أجزائه ليس محلاً للملك؛ لأن الحرية خلوص، والملك ينافي الخلوص؛ ولأن الملك في الآدمي لا يثبت إلا بالرق، والحرية تنافي الرق إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي في النكاح الصحيح لحاجة الناس إلى ذلك، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول لحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانة مائه عن الضياع بثبات النسب ووجوب العدة وصيانة البضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامة، ولا عقوبة توجب المهر، فجعل منعقدا في حق المنافع المستوفاة لهذه الضرورة)[٦].

---

(١) البناية (١٦/٥). وينظر أيضاً: تبيين الحقائق (٩٩/٢).

(٢) يجدر التنبيه إلى أن المالكية يفرقون بين الشهادة عند العقد فتستحب وشهادة التمام عند الدخول فتشترط، والمقصود هنا الثانية.

(٣) ينظر: منح الجليل (٤٣٩/٨)؛ نهاية المحتاج (٢٢٠/٦)؛ الإنصاف (١٠٢/٨) (٥٩/١٢)

(٤) وكان المنهج يقتضي التفريق بين الفاسد والباطل كالبيع.

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي عرف بغزارة فقهه، من أهل حلب، من شيوخه: علاء الدين السمرقندي، ومن كتبه: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)؛ (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ.

ينظر: تاج التراجم ص: ٣٢٨؛ الفوائد البهية ص:٥٣.

(٦) بدائع الصنائع (٣٣٥/٢).

٢- وكذا الجمهور قد خالفوا منهجهم في النكاح ففرقوا فيه بين الفاسد والباطل وكان مقتضى المنهج عدم التفريق. قال ابن اللحام[١] رحمه الله: (ومنها ما قاله طائفة من أصحابنا في كتاب النكاح: الفاسد من النكاح ما كان يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه، وعبر طائفة بالباطل عن النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد أيضا. فالباطل المجمع على بطلانه لا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح ... وأما الفاسد المختلف فيه فيثبت فيه أحكام الصحيح).[٢] وقال ابن مفلح رحمه الله: (والبطلان، والفساد: نقيض الصحة، ذكره أصحابنا والشافعية، مع تفرقتهم في الفقه بين الكتابة الفاسدة والباطلة، وفي النكاح)[٣].

٣- وفي العقود الأخرى والمعاملات لم يخالف الحنفية منهجهم؛ بخلاف الجمهور.

٤- فنجد أن المالكية في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة[٤] قد خالفوا – في أحد أقوال المذهب – المنهج وفرقوا بين الفاسد والباطل ولتوضيح ذلك يمكن تقسيم البيع الفاسد عندهم إلى قسمين:

أ. قسم فاسد متفق على فساده: وهذا القسم من خلال النظر في تفريعات المذهب المالكي نجد أنهم لا يفرقون فيه بين الفاسد والباطل؛ فإنه يجب رد المبيع إذا تم قبضه ويكون تحت ضمان المشتري عند قبضه، وإذا فات[٥] المبيع بأحد العوارض الأربعة وهي حوالة الأسواق[٦]، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها – على تفصيل في ذلك في كتب الفروع – ضمن المشتري في المقوم القيمة حين القبض وفي المثلي

---

(١) هو علي بن محمد بن عباس، علاء الدين الشهير بابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته ودرس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، من شيوخه: زين الدين ابن رجب، شهاب الدين الزهري. من كتبه: (القواعد والفوائد الأصولية)؛ (المختصر في أصول الفقه). توفي سنة ٨٠٣هـ.

ينظر: الضوء اللامع (١٩٤/٥)؛ المقصد الأرشد (٢٣٧/٢).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص: ١٥٢. وينظر أيضاً: مواهب الجليل (٤٥٠/٣)؛ نهاية المحتاج (٢٢٥/٦).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٣).

(٤) ذكرت الإجارة الفاسدة تخريجاً على قول الإمام الحطاب الرعيني: (وكل ما يفيت البيع الفاسد يفيت الإجارة الفاسدة؛ لأنه كالبيع فيما يحل ويحرم). مواهب الجليل (٤٢٨/٥).

(٥) فات: من الفوت، والمقصود به عند المالكية: تلف المبيع أو تغير بدنه أو عينه أو أن يعقد عليه عقدًا يخرجه عن الملك لا سبيل إلى رده.

ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٥٩/١).

(٦) حوالة الأسواق: أي أن تزيد القيمة أو تنقص في سوقها فتتحول من حالة إلى أخرى.

ينظر: الذخيرة (٥١/٥).

مثله، فإن تعذر المثلي تعينت القيمة؛ لأنه هنا دخل على تملكه فله شبهة ملك وأباحه له بائعه. ففي إلزام المشتري بالقيمة دلالة على أن البيع الفاسد كالباطل.

ب. قسم فاسد مختلف في فساده في المذهب نفسه أو مع مذهب آخر فهذا وقع فيه الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه كحكم الفاسد المتفق على فساده.

القول الثاني: أنه يجب فسخه قبل الفوت ورد المبيع والثمن، وإن قبضه المشتري وفات عنده بأحد المفوّتات الأربع المتقدمة يمضي البيع بالثمن الذي دفعه المشتري. وعلى هذا القول يظهر لي – والله أعلم– أن المالكية قد خالفوا أصلهم من عدم التفريق بين البيع الفاسد والباطل(١).

لكن الراجح عندهم كما رأيت هو أنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل؛ وحتى لو اعتبروا حكم نقل الملك عند الفوت فإنما يعتبرونه مراعاة للخلاف وهو أصل من أصول المذهب ويبقى الفاسد في حكم الباطل ولهذا أوجبوا القيمة في القيمي والمثل في المثلي(٢).

وكذلك الشافعية نجد أن هناك مواطن من العقود والمعاملات خالفوا فيه منهجهم، قال الزركشي رحمه الله: (الفاسد والباطل سواء في الحكم عندنا واستثنى النووي الحج والخلع والكتابة والعارية ... وصورة الخلع الفاسد أنه يوجب البينونة ويفسد المسمى والباطل ما أسقط الطلاق بالكلية أو أسقط بينونة من حيث كونه ملغى. وصورة الكتابة الفاسدة ما أوقعت العتق وأوجبت عوضاً في الجملة والباطلة ما لا توجب عتقا أصلا أو أوجبته من حيث كونه تعليقاً لا من حيث كونه موجبا للعوض فالباطلة لاغية والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض أحكامها. وصورة العارية في إعارة النقد للتزيين هل تصح؟ وجهان، فإن صحت فهي مضمونة، وإن فسدت فوجهان: أحدهما أنها مضمونة؛ لأن حكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه، والثاني لا تضمن لأنها عارية باطلة. وبلغني عن الشيخ زين الدين الكتاني أنه استدرك أربعة أخرى وهي

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٨/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٧٨/٢)؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٧٧؛ الذخيرة (٥١/٥)؛ مواهب الجليل (٤٢٨/٥)؛ شرح مختصر للخرشي (٨٥/٥)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٨٧)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٦١)؛ منح الجليل (٢٦/٥).

(٢) ينظر: الصحة والفساد عند الأصوليين ص: ٣١٩.

الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق)[١]. وكذا الحنابلة نجدهم يفرقون بينهما في الكتابة فيرتبون على الكتابة الفاسدة بعض الأحكام والتي تتخلف في الباطلة قال المرداوي رحمه الله: (إذا كانت الكتابة الفاسدة بعوض محرم، فإنها تساوي الصحيحة في أربعة أحكام:

أحدها: أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه مطلقا

الثاني: إذا أعتقه بالأداء، لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده.

الثالث: يملك المكاتب التصرف في كسبه. وله أخذ الصدقات والزكوات.

الرابع: إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فأدى أحدهم حصته: عتق على قول من قال: إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته)[٢].

٥- ومن خلال التأمل في الفروع التي خالف فيها الشافعية والحنابلة منهجهم واعتبروا للعقود والمعاملات الفاسدة بعض الآثار المترتبة عليه إنما كان لدليل خصصها لولاه لكانت تلك المسائل التي حكم عليها بالفساد لا أثر معتبرٍ مترتبٌ عليها [٣] ؛ أو لاعتبار آخر غير الاعتبار الذي ذهب إليه الحنفية من تفريقهم[٤]، وهذا ما يفسر لنا التنصيص في كتبهم على أن الصحة والفساد مترادفان؛ لتبقى هذه الفروع مستثناه لاعتبار آخر.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٧). وقد ذكر الإمام السيوطي بعضها وأضاف غيرها فقال: الباطل، والفاسد عندنا مترادفان إلا في الكتابة والخلع، والعارية، والوكالة، والشركة، والقراض، وفي العبادات: في الحج). الأشباه والنظائر ص: ٢٨٦. وينظر أيضاً: روضة الطالبين (٢٣١/١٢)؛ تحفة المحتاج (٣٩٨/١٠)؛ غاية البيان ص: ٢٥.

(٢) الإنصاف (٤٨٧/٤).

(٣) قال ابن اللحام رحمه الله: (ذكر أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل ظن بعض المتأخرين أنها مخالفة للقاعدة. والذي يظهر والله أعلم أن ذلك ليس بمخالفة للقاعدة. وبيانه أن الأصحاب إنما قالوا: البطلان والفساد مترادفان في مقابلة قول أبى حنيفة حيث قال ما لم يشرع بالكلية هو الباطل وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد. فعندنا كل ما كان منهيا عنه إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطل ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصورتين بين الفاسد والباطل في المنهى عنه وإنما فرقوا بين الفاسد والباطل في مسائل الدليل). القواعد والفوائد الأصولية ص:١٥٢.

(٤) وذلك في قول الإمام المرداوي من الحنابلة: (قلت: غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد، إذا كانت مختلفا فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعاً عليها، أو الخلاف فيها شاذ). التحبير شرح التحرير (١١١١/٣).

٦- وإذا أضفنا القاعدة المهمة التي نصّ عليها كلاًّ من الشافعية والحنابلة في كتبهم كثيراً وهي: (كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب في فاسده)[١] هل نستنتج أن كل ما نص عليه الشافعية والحنابلة في العقود بأنه فاسد قد خالف الباطل في ترتب بعض الآثار عليه وهي الضمان هنا، وبهذا تتسع دائرة الاستثناءات في كلا المذهبين؟!

عُلِم من التقرير المتقدم في الفقرة رقم (٥) أن هذا الاستنتاج ليس على إطلاقه، وذلك أن الشافعية والحنابلة قد قرّروا أن الفاسد والباطل مترادفان؛ إلا ما استثني لاعتبار الدليل ونحوه، ويؤكد هذا الإمام شهاب الدين الرملي [٢]رحمه الله في رده على من اعترض عليه في مسألة ضمان العقود الفاسدة لإضافته قيدا وهو: أن يكون صادرا من رشيد، بأن هذا القيد لا يصح ذكره؛ لأن العقود الصادرة من غيره باطلة والحديث عن العقود الفاسدة، فأجاب بقوله: (ويرد بأنه لا يأتي إلا على من فرق بين الباطل والفاسد وهما مترادفان إلا في أربع مسائل)[٣]. ففهم من كلامه أن الاطلاق في التفريق بينهما إنما هو سبيل الحنفية وأما في المذهب فإنما فُرّق بينهما لاعتبار الدليل ونحوه، بمعنى: أن هذا التفريق وبناء بعض الآثار على الفاسد إنما كان على سبيل التخصيص من القاعدة العامة وهي أن الفاسد والباطل مترادفان.

مما سبق يظهر جليّا أن كلاًّ من الحنفية والجمهور قد خالفوا منهجهم في الفاسد والباطل لاعتبارات ذكرت سابقاً.

وبهذا المبحث ينتهي هذا البحث الذي أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) القواعد، لابن رجب ص: ٦٧. وينظر أيضاً: روضة الطالبين (٩٦/٤)؛ الغرر البهية (١٩٢/٤)؛ المبدع (٣٦٧/٤)؛ مطالب أولي النهى (٦٩٧/٣).

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا وحواشي، من كتبه: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)؛ (فتاوى شمس الدين الرملي). توفي سنة: ١٠٠٤ هـ.

ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: (٣٤٢/٣)؛ إيضاح المكنون (١٢١/٤).

(٣) نهاية المحتاج (٢٨٢/٤). ويقصد بالمسائل الأربعة (الحج، والعمرة، والخلع، والكتابة فالفاسد من الحج والعمرة يجب قضاؤه والمضي فيه، والخلع الفاسد يترتب عليه البينونة، والكتابة الفاسدة قد يترتب عليها العتق، بخلاف الباطل منها فلا يترتب عليه شيء منها). حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٨٢/٤).

نتائج البحث

وبعد فهذه أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

١- أن الراجح عدم الترادف في المعنى اللغوي للفاسد والباطل.

٢- المعنى الاصطلاحي الأصولي للفاسد والباطل هو: مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع.

٣- يتفق الحنفية على التفريق بين الفاسد والباطل في المعاملات فيجعلون الفاسد: هو ما كان صحيحاً بأصله دون وصفه. والباطل: هو ما كان باطلاً بأصله ووصفه.

٤- وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فهم على اطرادهم في نفي الفارق بينهما.

٥- كثيراً ما يطلق الحنفية في كتبهم عبارة الفاسد على العقود الباطلة، على سبيل المجاز.

٦- الخلاف بين الحنفية والجمهور في المعاملات هو خلاف معنوي يشهد له الأثر في الاختلاف في الفروع الفقهية.

٧- كل من الحنفية والجمهور قد خالفوا منهجهم في الفاسد والباطل لاعتبارات فقهية.

المصادر والمراجع

ابن أمير حاج، محمد، (١٩٨٣م)، التقرير والتحبير، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد، (١٩٧٢م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الطبعة: الثانية، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن حجر الهيتمي، أحمد، (١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

ابن شاس، عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر.

ابن علي، جبريل، الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مكة، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ.

ابن اللحام، علي، (١٩٩٩م)، القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية.

ابن كثير، إسماعيل، (١٩٩٣م)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد عزب، طبقات الشافعيين، مكتبة الثقافة الدينية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد:

(١٩٩٩م)، أصول الفقه، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان.

(٢٠٠٣م)، الفروع، الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

(١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية.

(١٩٩٠م)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن نجيم، محمد، (١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

أبو البقاء الكفوي، أيوب، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الأزهري، محمد (٢٠٠١م)، تحقيق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الأسدي، أبو بكر، (١٩٨٧م)، طبقات الشافعية، الطبعة: الأولى، بيروت، عالم الكتب.

الإسنوي، عبد الرحيم، (١٩٩٩م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الآمدي، علي، (١٩٨٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.

الأنصاري، زكريا، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى.

الباباني، إسماعيل:

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، محمد، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.

البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد، (١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، بيوت، دار ابن كثير.

التنبكتي، أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية.

التفتازاني، مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح.

الثعلبي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، مكتبة مصطفى أحمد الباز.

الحطاب الرُّعيني، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر.

الحموي، محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت دار، صادر.

الجرجاني، علي، (١٩٨٣م)، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجمالي، قاسم، (١٩٩٢م)، تاج التراجم، الطبعة: الأولى، دمشق، دار القلم.

الجويني، عبد الملك، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، التلخيص في أصول الفقه، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.

الداوودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية

الرازي، أحمد، (١٩٧٩م)، تحقيق: عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.

الرجراجي، الحسن، (٢٠٠٧ م). الطبعة الأولى، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم.

الرملي، محمد:

(١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بيروت، دار المعرفة.

الزَّبيدي، محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزركشي، محمد:

(١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، دار الكتبي.

(١٩٩٨م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة: الأولى، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

(١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨م.

الزيلعي، عثمان، (١٣١٣هـ)، الطبعة: الأولى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، عبد الوهاب:

(١٩٩٢م)، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢٠٠٧م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، مكة، الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، مكتبة دار الحياة، ض١٤١٢هـ.

السرخسي، محمد:

أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

(١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

السيوطي، مصطفى، (١٩٩٤م)، الطبعة: الثانية، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي.

الشربيني، عبد الرحمن، حاشية الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

الشوكاني، محمد بن علي البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة.

العيني، محمود، (٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

عليش، محمد، (١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.

الغزالي، محمد، (١٩٩٣م)، المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الغزي، محمد، (١٩٩٧م)، تحقيق: خليل المنصور، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفتوحي، محمد، (١٩٥٢م)، شرح الكوكب المنير، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

الفيروزآبادى، محمد، (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القرافي، أحمد:

(١٩٧٣ م)، شرح تنقيح الفصول، الطبعة: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(١٩٩٤م)، الذخيرة، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

القشيري، مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

القونوي، قاسم، (٢٠٠٤م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء، (١٩٨٦م)، الطبعة: الثانية، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية.

اللكنوي، محمد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة للطباعة والنشر.

المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المنياوي، محمود، (٢٠١١ م)، الطبعة: الأولى، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، القاهرة، المكتبة الشاملة.

النجدي، محمد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

النملة، عبد الكريم، (١٩٩٩م)، المهذب في علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

النووي، محيي الدين، (١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي.

رومنة المصادر

abin 'amir haji, muhamadin, (1983mi), altaqrir waltahbir, altabeatu: althaaniatu, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

abin hajar aleasqalani, 'ahmadu, (1972mi), aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, altabeatu: althaaniatu, alhindu, majlis dayirat almaearif aleuthmaniati.

abin hajar alhitmi, 'ahmadu, (1983mi), tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, masiri, almaktabat altijariat alkubraa.

abin shasi, eabd allah, eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, bayrut, dar algharb al'iislamii.

abin eabdin, muhamad 'amin, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, (hashiat aibn eabdin), birut, dar alfikr

abn eulay, jibril, alsihat walfasad eind al'usuliiyn wa'atharuhuma fi alfiqh al'iislamii, risalat majistir, makat, qism alsharieati, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat 'um alquraa, 1413h.

abn allihami, ealay, (1999mi), alqawaeid walfawayid al'usuliatu, almaktabat aleasriatu.

abn kathirin, 'iismaeil, (1993mi), tahqiqu: d 'ahmad eumar hashim, d muhamad eazba, tabaqat alshaafieiiyna, maktabat althaqafat aldiyniati.

abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi:

(1999mi), 'usul alfiqah, altabeatu: al'uwlaa, alrayada, maktabat aleabikan.

(2003mi), alfurue, altabeatu: al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati.

(1997mi), almubdie fi sharh almuqanaei, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

(1990mi), altabeat al'uwlaa, almaqsid al'arshad fi dhikr 'ashab al'iimam 'ahmadu, alriyad, maktabat alrushdi.

abin najim, muhamad, (1999mi), al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, altabeatu: al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

'abu albaqa' alkufawi, ayuba, tahqiqu: eadnan darwish, muhamad almasri, alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, bayrut, muasasat alrisalati.

al'azhari, muhamad (2001mi), tahqiqu: muhamad eawad mureib, tahdhib allughati, altabeatu: al'uwlaa, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.

al'asdi, 'abu bakr, (1987mi), tabaqat alshaafieiati, altabeatu: al'uwlaa, bayrut, ealim alkutub.

al'iisnwi, eabd alrahimi, (1999ma), nihayat alsuwl sharah minhaj alwusuli, altabeata: al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

alamdi, eali, (1984mi), al'iihkam fi 'usul al'ahkami, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkitaab alearabii.

al'ansari, zakaria, ghayat alwusul fi sharh lubi al'usulu, masra, dar alkutub alearabiat alkubraa.

albabani, 'iismaeil:

'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzununi, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.

hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.

'asnaa almatalib sharh rawd altaalibi, dar alkitaab al'iislamii.

albabirti, muhamad, aleinayat sharh alhidayati, bayrut, dar alfikr

albukhari, eabd aleaziza, kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, bayrut, dar alkitaab al'iislamii.

albukhari, muhamadu, (1987mi), aljamie alsahih almukhtasar (sahih albukharii, altabeat althaalithati, biut, dar abn kathir.

altinibikti, 'ahmadu, nil aliabtihaj bitatriz aldiybaj, tarabuls, manshurat kuliyat aldaewat al'iislamiati.

altiftazani, maseud, sharh altalwih ealaa altawdihi, masr, maktabat sabih.

althaelabi, eabd alwahaabi, almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, makat almukaramati, maktabat mustafaa 'ahmad albazi.

alhitaab alrrueyny, muhamadu, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikr

albukhari, muhamadu, (1987mi), aljamie alsahih almukhtasar (alsahih albukharii, altabeat althaalithatu, biut, dar abn kathir.

altanbikti, 'ahmadu, nil aliabtihaj bitatriz aldiybaj, tarabuls, manshurat kuliyat al'ahdath al'iislamiati.

altiftazani, maseud, sharh altalwih ealaa 'iilaa, masr, maktabat sabih.

farinshi, eabd alwahaabi, almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, makat almukaramati, maktabat mustafaa 'ahmad albazi.

alhitab alrueyny, muhamadu, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikri.

alhamwy, muhamad, khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eashra, bayrut dar, sadr.

aljirjani, eali, (1983mi), kitab altaerifati, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

aljamali, qasimi, (1992mi), taj altarajim, altabeatu: al'uwlaa, dimashqa, dar alqalami.

aljuini, eabd almalik, tahqiqu: eabd allah alnabali wabashir aleamari, altalkhis fi 'usul alfiqah, bayrut: dar albashayir al'iislamiati.

alkharshi, muhamadu, sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, bayrut, dar alfikr liltibaeati.

aldaawudi, muhamad bn eulay, tabaqat almufasirina, bayrut, dar alkutub aleilmia

alraazi, 'ahmadu, (1979mi), tahqiqu: eabd alsalam harun, muejam maqayis allughati, bayrut, dar alfikri.

manahij altahsil wanatayij litayif alttawil fi sharh almudawanat wahali mushkilatiha, alhasan eali bin saeid alrajraji (almutawafaa: baed 633hi), dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.

alrimli, muhamad:

(1984mi), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, bayrut, dar alfikri.

ghayat albayan sharh zabd abn raslan, birut, dar almaerifati.

alzzabydy, mhmmd, taj alearus min jawahir alqamusa, dar alhidayati.

alzarkashi, muhamad:

(1994mi), albahr almuhit fi 'usul alfiqah, altabeati: al'uwlaa, dar alkatibi.

(1998mi). tashnif almasamie bijame aljawamiei, altabeati: al'uwlaa, maktabat qurtubat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathi.

3. alzzanjany, mahmud bin 'ahmada, takhrij alfurue ealaa al'ususli, , altabeat althaaniatu, bayrut, muasasat alrisalat , 1398m.

alziylei, euthman, (1313h), altabeatu: al'uwlaa, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, alqahirati, almatbaeat alkubraa al'amiriati.

alssbiki, eabd alwahaab:

(1992mi), tahqiqu: du. mahmud altanahi, da. eabd alfataah alhalu, tabaqat alshaafieiat alkubraa, altabeatu: althaaniatu, hajr liltibaeat walnashr waltawziei.

(2007mi), jame aljawamie fi 'usul alfiqh, makat, alriyasat aleamat lishuyuwn almasjid alharami.

alsakhawi, muhamad bin eabd alrahmani, aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie, bayrut, maktabat dar alhayati, da1412h.

alsarkhisi, muhamad:

'usul alsarukhisi, bayrut, dar almaerifati.

(1993mi), almabsuta, bayrut, dar almaerifati.

alsyuti, mustafaa, (1994mi), altabeatu: althaaniatu, mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almaktab al'iislamiu.

alshirbini, eabd alrahman, hashiat alghurar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, almatbaeat almimaniiti.

alshukani, muhamad bin ealii albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei, bayrut, dar almaerifati.

aleayni, mahmud, (2000mi), albinayat sharh alhidayati, altabeatu: al'uwlaa, bayrut , dar alkutub aleilmiati.

ealish, muhamadu, (1989ma), manah aljalil sharh mukhtasar khalil, bayrut, dar alfikri.

alghazali, muhamadu, (1993mi), almustasfaa fi eilm al'usuli, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

alghazi, muhamad, (1997mi), tahqiqu: khalil almansur, alkawakib alsaayirat bi'aeyan almiat aleashirati, altabeatu: al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

alfutuhi, muhamadu, (1952mi), sharh alkawkab almunira, altabeat al'uwlaa, alqahirati, matbaeat alsanat almuhamadiati.

alfiruzabadaa, muhamadu, (2005mi), alqamus almuhiti, bayrut, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie.

alqarafi, 'ahmadu:

(1973 mi), sharh tanqih alfusuli, altabeata: al'uwlaa, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati.

(1994mi), aldhakhiratu, altabeatu: al'uwlaa, bayrut, dar algharb al'iislamii.

alqshiri, muslma, sahih muslma, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.

alqunawi, qasima, (2004mi), 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha', bayrut, dar alkutub aleilmiati.

alkasani, eala', (1986mi), altabeatu: althaaniatu, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

alliknawi, muhamadu, alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, dar almaerifat liltibaeat walnashri.

almardawi, ealay, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, altabeati: althaaniatu, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.

alminyawi, mahmud, (2011 mi), altabeatu: al'uwlaa, alsharh alkabir limukhtasar al'usul min eilm al'usuli, alqahirati, almaktabat alshaamilati.

alnnjdi, muhamad, alsuhb alwabilat ealaa darayih alhanabilati, bayrut, muasasat alrisalati.

alnamlati, eabd alkarim, (1999mi), almuhadhab fi eilm 'usul alfiqah, altabeat al'uwlaa, alriyada, maktabat alrushdi.

alzarkashi, badr aldiyn, 1985) mi), almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, altabeat althaaniatu, wizarat al'awqaf alkuaytiati.

alnnwwi, muhyi aldiyn, (1991mi), rawdat altaalibin waeumdat almuftina, al'iislami, altabeat althaalithatu, bayrut, almaktab al'iislamii.

The Effect of the Use of the Jurists for Alfasid and Albatil in the Acts of Transactions on Juristic Issues

Ahmed Ali Al-Ghamdi

Associate Professor of Jurisprudence, College of Sharia and Law, University of Jeddah, Jeddah, KSA

aamalgamdi2@uj.edu.sa

Abstract. This research deals with the difference between the corrupter and the false in a jurisprudential manner in which the researcher assumes what appears to him after investigation and reasoning. This research aims to clarify the meaning of the corrupter and the false. It also aims to address the differences between jurists and theologians based on the definition and clarify the difference between the corrupter and the false in transactions according to the four schools of thought explaining the impact of this on the branches of jurisprudence. I divided this research into an introduction and two sections, the first section is in explaining the meaning of the corrupter and the false. The second section includes the difference between the corrupter and the false according to the four schools of thought. The researcher came up with a number of results, including the linguistic meaning of the corrupter and the false is that they are not synonymous. Their technical meaning is the two-faced act violates Sharia law. The Hanafis agree on the distinction between corruption and falsehood in transactions, unlike the majority, and this disagreement is moral. The effect of the difference in the branches of jurisprudence attests to the fact that both the Hanafis and the majority have differed in their approach regarding corruption and falsehood due to jurisprudential considerations.

*Keywords***:** Alfasid, Albatil, Alfasad, Albutlan, Speakers, Jurist.